

كفارة وهذا من زيادتي **وله تقديم كفارة بلا**  
**صوم على حد سيبويه** الا باحق ما في لفظ  
 بسبب من غير تقديمها على احد هما كالزكاة  
 فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بزواج  
 واجب او فعل حرام وعلى عود في ظلمه كان ظالم  
 من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق  
 رجعية عقب ظلمه لم كفر ثم راجع وعليه  
 في قتل الجرح اما الصوم فلا تقدم لانه  
 عبادة لله فلا تقدم على وقت وجوبها  
 لغير حاجة كصوم رمضان وخرج لغير  
 حاجة لغير بين الصلواتين فقد يماؤ التقييد  
 لغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي **كأنه**  
**مالي** فانه يجوز تقديمه على وقت الملزم  
 لما ليسوا اقدمه على المعلق عليه كالشفاء ام لا  
 كقولنا ان نتقى الله مرضي فله على ان اعتق عبدا  
 او ان نتقى الله مرضي فله على ان اعتق عبدا  
 يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز  
 اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي  
 يعقب الشفاء **فصل في صفة كفارة اليمين**  
 وهي

وهي بخيرة ابتداء مرتبة انبثا كما بعد ما ياتي  
**خير المكفر** الحرام السيد ولو كافر في كفارة **يمين**  
**لين اعتاق في كفاية** كافي كاعتاق عن كفارة مرتبة  
 وهو اعتاق مرتبة مؤمنة بلا عيب بحمل  
 بالعمى او الكسب كما في بحمله **وتلك عشرة**  
**مسكين** كل مائة اما **مدا من جنس** وشرة كما مر  
 في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا عدا حب  
 من غالب قوت بلده او **مسكين** مسوقا  
 لبتاد لينة كوقية ومزيد بل ولو لم يتوسا  
 ثم زدهت قوله ولم يصح المدفوع له **القبض**  
**صغير** وعامته وانزروه وسنوا ولم يكتب  
 وخرم رجل لا **توخت** مما لا يسمى كسوة كدروع  
 من حديد او حوله وقتا سرتين وهما ما يعللان  
 للبدن ويحسبان يقطنان كما في الحج ومنطقة  
 وهي ما تشد في الواسط فلا يجزي وقوت نحو  
 خف اعم مما ذكره **فان** لكن الكفر من سدا  
 او **عبر** عن كل من الثلاث هو وانما من قوله  
 عن الثلاث **لغير عيب** ماله برف او غيره  
**لزمت صوم ثلاث** من الاربعة **ولو منقاة**